دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي

أ.د.عبد الرزاق خليل –جامعة الأغواط

مقدمة

ظهرتالمصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة. وهاهي الآن يزيد عدها على 390 مصرفاً ومؤسسة مالية منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم، وتزيد أصولها المالية على تريليون دولار، وبنسبة نمو تصل إلى 23% سنوياً(1).

و تعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الربوية ،على أساس الدو ر الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية ،خاصة و أن تجربتها تعتبر حديثة نسبيا والتحدي الأهم الآن هوضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر المكاسب التي تحققت في هذه المدة القصيرة،ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال هيئات الرقابة الشرعية.

وفي هذا البحث ، نحاول معرفة مدى مساهمة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية. لكن قبلها نستعرض مفهوم الرقابة الشرعية وضوابطها والأحكام المتعلقة بها.ثم نتطرق لوظائف الرقابة الشرعية، أهميتها ،مكوناتها و أنواعها .و نفرد العنصر الثالث للبحث في العوائق التي تعترض هيئة الفتوى و إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية .

1-التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها

1.1.التعريف بالرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه،

لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، لذا أقول(2):

الرقابة لغة:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

- الانتظار:

كتَرقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر.

- الحفظ والحراسة:

من رقب الشيء يَرْقُبُه وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ.

- الإشراف والعلو:

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض.

الرقابة اصطلاحا:

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

مفهوم الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

1. 2 . وظائف الرقابة الشرعية

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتي(3):

-وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة الماليـــة وهـــذه الوظيفـــة تأخذ حكم الفتوى؛لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكامـــاً شـــرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابـــة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعـــداه إلـــى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة.وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيـــف إذا كانت ملزمة؟

التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصـــادرة مـــن هيئـــة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها.

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غيـــر سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة ولهذا فإن مـــن المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليـــات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

و حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط بها و الواجبات و المهام الملقاة عل عاتقها ،لابد أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي قي تنفيذ أعمالها،و الذي يتضمن(4):

- التخطيط؛
- التنظيم؛
- متابعة خطط العمل و تقييمها؛
- التدرج في تطبيق السياسات و الإجراءات بهدف ضمان قبولها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها،و ذلك عملا بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الخمر و الربا ؛
- الرفق في المعاملة و خاصة فيما يتعلق بطلبات الهيئة للبيانات و المعلومات من موظفي المصرف؛
- النصيحة و الإرشاد إلى العمل الصائب و الخير؛
- السرية في النصيحة الفردية ،و الجهرية في المراقبة العامة.

2. أهمية الرقابة الشرعية، مكوناتها، و أنواعها

1.2. أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها(**5**):

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.
- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

2.2.مكونات الرقابة الشرعية

بالرغم من الاتفاق على أهمية الرقابة الشرعية ووجوبها إلا أن هناك خلافات في الرأي حول أسلوب تعيين و عدد أعضاء هيئة الرقابة ، و السلطات التي تمنح للهيئة أو المستشارين الشرعيين.فبعض المصارف الإسلامية تقوم بتشكيل هيئة أو لجنة للرقابة الشرعية تتألف من ثلاثة أعضاء من الفقهاء ؛ وأخرى تقوم بتعيين مستشار شرعي خارجي ،أو تعيين رقيب شرعي بوظيفة دائمة في المصرف.كما أن هناك اختلافات في المصارف الإسلامية في المسائل المتعلقة بمدى الصلاحيات الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة، و ارتباطها الإداري، و الجهة التي ترفع إليها تقريرها (6).

و من الأفضل أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين،هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تُعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، وسأتكلم عن كل منهما على حدة.

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة، منها (7):

- أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف ؟ لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

- مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى – والتي غالبا ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها؛ لذلك كله يفضل ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي.

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا أرى أنه لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

- **الهيئة العليا للرقابة:** وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.
- **هيئة الفتوى:** وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.
- **هيئة التدقيق الشرعي:** وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

و من أجل تفعيل أعمال دور الرقابة الشرعية (هيئة الفتوى، و التدقيق الشرعي)فإننا نرجح الرأي القائل بأن تسند لأشخاص مستقلين من فقهاء الشريعة،بحيث يتم تعيينهم و تحديد صلاحياتهم و مكافآتهم من فبل الهيئة العامة للمساهمين في المصرف الإسلامي ،و ذلك لتجنب الضغوط التي قد يتعرضون لها من مدير المصرف أو مجلس إدارته(8) .

وكل من منصب الفتوى والتدقيق من الولايات الشرعية التيشترط فـيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، سلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي(9):

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً .ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي -أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الكفاءة العلمية و العملية:

ويقصد بها التأهيل العلمي و العملي(الخبرة) الذي يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

و في هذا السياق، يمكن الاستفادة من المعايير الدولية للمراجعة لتحديد صفات المراقب الشرعي، كيفية أداء مهامه، و كيفية إعداد تقريره.

3.2. أنواع الرقابة الشرعية

تقوم الرقابة الشرعية بواجباتها على ثلاث أشكال أو في ثلاث مراحل هي: الرقابة المسبقة(قبل التنفيذ)، الرقابة المصاحبة (أثناء التنفيذ)، والرقابة التكميلية(بعد التنفيذ).

- **الرقابة المسبقة**(قبل التنفيذ): تكون قبل تنفيذ أعمال المصرف ،ومن أبرز أعمالها (10):

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية

والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

أ- ن ماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.

ب- نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.

ج- نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.

د - سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.
- إعداد دليل عمل شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

- **الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):**

أثناء أداء المصرف لأعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

يمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها(11):

- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.
- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

- **الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):**

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها(12):

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـــ:
- وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:
  أ- برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.
  ب- برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:
  أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.
  ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
  ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.
  د - التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

3.عوائق و إشكاليات هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية

1.3. العوائق التي تعترض هيئة الفتوى

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصارف سيؤدي إلى مشاكل عديدة لهذه الهيئة ،خاصة عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة .و من المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية(13):
- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية و المسائل

الاقتصادية الحديثة،مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ،و من ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

-التطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان الحكم الشرعي؛

– عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف،و هذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية و الاعتياد عليها من فبل الموظفين ،و سيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها؛

– الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات.و قد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية ،فتقوم مثلا بصياغة السؤال و تكييفه بشكل معين،أو حذف أجزاء منه ،أو تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها؛

– ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال جواب، و تصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضفاء الصبغة الشرعية على المصرف، و دعاية أمام جمهور المسلمين.

2.3. إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية

برزت لدينا إشكالية مسألة مصرفية واحدة واجتهادات و أحكام متعددة ،فما هو السبيل إلى توحيد وجهات النظر حتى لا تكذب المصارف الإسلامية بعضها البعض أمام جمهور المتعاملين ؟(14):

–تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها؛

– إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة ،و تضم علماء مختصين في الفقه و ا لاقتصاد و تكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في الدولة نفسها؛

– إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بإنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين و إسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، و بكون القول الفصل لهم؛

– تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن ،و نشر كل ما يصدر عنها من قرارات و توصيات و بحوث؛

– السعي إلى تنظيم المزيد من المؤتمرات و حلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية؛

–التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل؛

– من الجدير بالذكر هتا أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية ليس العكس،فليس من عمل الهيئة أن تطوع و

تكيف أحكام الشريعة لتوافق و تعطي الضوء الأخضر لما عليه العمل المصرفي على علاته،إنما عملها تطويع الأعمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة .

4. دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي

إن الرقابة الشرعية ليست الحجرة العثرة في طريق العمل المصرفي،فلم يكن للإسلام لما جاء هادما لكل ما كان يتعامل فيه أهل تلك البلاد و إنما ما استقام منها مع مقاصد الشريعة الغراء عملوا به،و ما خالفها نبذوه لوجود المخالفة فيه و ليس لأنه عقد جديد،و ما احتاج إلى التهذيب و التعديل عدلوه ليوافق الشرع.
و لقد أجرت هيئة الرقابة الشرعية تطويرا للعمل المصرفي على كافة المستويات، سواء في تقعيد المعاملات، أو في إيجاد البدائل المشروعة لما حرم من المعاملات التي تمارسها المصارف التقليدية، و من هذه النماذج تطوير هيئات الرقابة الشرعية مسائل عدة، كبطاقة الائتمان و العقود الشرعية الأخرى (15).

1.4. فيما يتعلق بصيغ التمويل

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفا للقواعد الشرعية ثانيا، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثا، ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها(16):

- **المشاركة:**

لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابيا في مجالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية.

وأشير هنا إلى أن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

- **بطاقة الائتمان:**

لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لـ عملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذا أو إعطاء، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع.

- **الاستصناع:**

لقد استطاعت هيئات الفتوى تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلا.

وأشير هنا إلى أن هذا التطوير يقتضي أمورا منها(17):

- ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.
- ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.
- ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.
- ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

- تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.
- عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.
- الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.
- دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

2.4. مجالات تطويرية أخرى

كما يكمن الدور التطويري لهيئة الرقابة الشرعية في مسائل أخرى عديدة، منها مايلي:

- تعتبر هيئة الرقابة الواجهة الشرعية للمصرف أمام العملاء، و بالتالي فهي وسيلة جذب و اطمئنان لهم، فهي من عناصر المزيج التسويقي الفعالة التي يمكن استخدامها لزيادة الحصة السوقية للمصرف الإسلامي؛
- تصحيح الأخطاء الشرعية لموظفي البنك من خلال الرقابة الشرعية يساهم في تحسين أداء هؤلاء، و هو ما ينعكس إيجابا على أداء المصرف نفسه؛
- تكييف هيئة الرقابة الشرعية لبعض منتجات و خدمات المصارف التقليدية للعمل بها في المصارف الإسلامية إذا لم تتعارض مع الشريعة ،و ابتكار منتجات و خدمات مصرفية إسلامية جديدة بالتعاون مع أصحاب لاختصاص في مجال الاقتصاد و المال.

خاتمة

تعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الربوية ،على أساس الدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية ،خاصة و أن تجربتها تعتبر حديثة نسبيا .و من أجل تفعيل أعمال دور الرقابة الشرعية (هيئة الفتوى و التدقيق الشرعي)فإننا نرجح الرأي القائل بأن تناط مسؤوليتها بهيئة مستقلة تتكون من ثلاثة أعضاء من فقهاء ،بحيث يتم تعيينهم و تحديد صلاحياتهم و مكافآتهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين في المصرف الإسلامي.، و ذلك لتجنب الضغوط التي قد يتعرضون لها من مدير المصرف أو مجلس إدارته. وكل من منصب الفتوى والتدقيق من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية و التأهيل العلمي و العملي.

الهوامش و المراجع

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي،منظمة المؤتمر الإسلامي،مجمع الفقه الإســـلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ،إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية المتحدة

(2) حمزة عبد الكريم حماد،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،اتحاد المصارف العربية،سبتمبر 2006.

(3) يوسف بن عبد الله الشبيلي ، مرجع سبق ذكره.

(4) محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية ،أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها،دار المسيرة ،عمان ،2008،ص ص153-154.

(5) حمزة عبد الكريم حماد،مرجع سبق ذكره.

(6) محمود حسن صوان، أساسيات العمـــل المصـــرفي الإســـلامي، دا روائـــل للنشر، عمان، 2001، ص 222.

(7) حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سبق ذكره.

(8) محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 222، 223.

(9) حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سبق ذكره.

(10) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سبق ذكره.

(11) (12) حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سبق ذكره.

(13) أنور مصباح سوبر،المصارف الإســـلامية ،رؤيـــة مســـتقبلية ، اتحـــاد المصارف العربية،سبتمبر 2006.

(14)محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات و عمليـــات المصـــارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص ص 236-237.

(15) (16) (17) حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سبق ذكره.